

السننة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسرائرية

المرسية المرسي

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	• بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننتات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّةا

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 دج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسيً رقم 97 – 218 مؤرّخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
5	مرسوم رئاسي رقم 97 - 219 مؤرّخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
7	مرسوم رئاسي ً رقم 97 - 220 مؤرّخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
11	مرسوم رئاسي ّرقم 97 – 221 مؤرّخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكّان
11	مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 222 مؤرّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ وزير الدّولة في رئاسة الجمهوريّة
12	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 223 مؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات المنوحة المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 533 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة " إن أمناس " (الكتل: 233، 240 ب و 241)
15	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 224 مؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 152 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1992 في المساحة المسمّاة " جمعة - توقرت " (الكتل: 128 أ، 410 أ، 411 و412)
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 225 مؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد الخروف" الواقع في مساحة البحث المسمّاة "رورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ)
19	مرسوم تنفيذي ًرقم 97 – 226 مؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد مسعود" الواقع في مساحة البحث المسمّاة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ)
	مراسيم - فردية
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ لرئاسـة الجمهوريّة
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الدّيوان لرئاسة الجمهوريّة
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مستشار الشّؤون الدّوليّة والتّعاون لدى رئيس الجمهوريّة

فهرس (تابع)

22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1418 الموافق 16 يونيو سنة 1997، يتضمن التَّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دائرة
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق، 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الصّناعة والمناجم سابقا
24	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مفتّشين بوزارة الطّاقة سابقا
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الإدارة العامّة بوزارة الطّاقة سابقا
25	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة الطّاقة سابقا
25	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الثّقافة سابقا
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية عين تموشنت
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المنافسة والأسعار في ولاية الجزائر
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التّجارةالتّجارة
26	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يتضمّنان تعيين قضاة
26	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرة الدّراسات والبحث بالمعهد الوطنيّ للدّراسات الاستراتيجيّة الشّاملة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الطّاقة والمناجم
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين محافظ الغابات في ولاية الشّلفالشّلف
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية مستغانم
27	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمَّن التَّجنَّس بالجنسيَّة الجزائريَّة (استدراك)
	•

30

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أكتوبر سنة 1996 . .

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 – 218 مؤرّخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 – 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97 - 08 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون ـ المالدة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي الباب رقم 42 – 03 "التّعاون الدّوليّ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوّون الخارجيّة، وفي الباب رقم 37 - 21 "المصالح الموجودة في الخارج - النّشاط الدّبلوماسيّ - المصاريف المختلفة".

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الضّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 – 219 مـؤرخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997، لا سيّما المادّة 118 منه،

- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة، الفرع الجزئي الأوّل - الإدارة العامّة، الفرع الجزئي الأوّل - المصالح المركزيّة، باب رقمه 44 - 02 وعنوانه "الإدارة المركزيّة - مصاريف ترتبط بدراسات إعادة هيكلة المؤسّسات العموميّة المحلّية".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قصدره خمسمائة وعشرون مليون دينار

(520.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصر لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليون دينار (520.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

ألمادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الجدول الملحق				
الاعتمادات المخصّصة (د. ج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة			
	النسرع الأوبّل			
	الإدارة العامّة			
	الفرع الجزئي الأوّل			
	المصالح المركزيّة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
500.000.000	الإدارة المركزيّة - ألبسة الشّرطة والحرس البلدي	09 – 34		
500.000.000	مجموع القسم الرّابع			
500.000.000	مجموع العنوان التَّالث			

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (د. ج)	العناوين	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخُلات العموميَّة	
	القسم الرّابع	•
	النّشاط الاقتصاديّ – التّشجيعات والتّدخّلات	
		02 - 44
20.000.000	الإدارة المركزيّة - مصاريف ترتبط بدراسات إعادة هيكلة المؤسّسات العموميّة المحلّيّة	02-44
20.000.000	مجموع القسم الرّابع	·
20.000.000	مجموع العنوان الرّابع	•
520.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
520.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
520.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 - 220 مؤرخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-11 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وتسعمائة وثلاثة،

وأربعون ألفا وثمانمائة دينار (37.943.800 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37.94.35 دج) - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصبص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألفا وثمانمائة دينار (37.943.800 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلف وزير المالية ووزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصيصة (د. ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	الفرع السّابع	
	المديرية العامّة للحرس البلديّ	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المسالح الركزية	
·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
9.03,6.000	المديرية العامّة للحرس البلديّ - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
4.135.500	المديريّة العامّة للجرس البلديّ - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
070 500	المديريّة العامّة للحرس البلديّ - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
979.500	و لواحقها	
14.151.000	مجموع القسم الأوّل	į
	القسم الثاني	
	المُوظِّقُونَ - المعاشات والمنح	
	الموطفون = المعاسات والمنع	
200.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
200.000	مجموع القسم الثّاني	ı

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (د. ج)	العناوين	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
500.000	المديرية العامّة للحرس البلديّ – المنح العائليّة	01 – 33
100.000	المديريّة العامّة للحرّس البلديّ - المنح الاختياريّة	02 – 33
3.048.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
124.500	المديرية العامّة للحرس البلديّ – المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة	04 – 33
3.772.500	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.310.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – تسديد النّفقات	01 – 34
6.100.000	المديرية العامة للحرس البلدي – الأدوات والأثاث	02 – 34
3.100.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – اللّوازم	03 – 34
1.950.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – التّكاليف الملحقة	04 – 34
150.000	المديرية العامّة للحرس البلديّ – الألبسة	05 – 34
•	المديرية العامّة للحرس البلديّ - اكتساب اللّوازم وصيانة الأدوات التّقنيّة	07 – 34
710.000	لمصلحة المواصلات	
للبيان	المديريّة العامّة للحرس البلديّ - أدوات الوقاية والحماية	08 – 34
800.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – حظيرة السّيارات	90 – 34
للبيان	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – الإيجار	
	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – النّفقات القضائيّة – نفقات الخبرة –	98 – 34
10.000	التّعويضات المترتّبة على الدّولة	
16.130.000	مجموع القسم الرّابع	
, •		
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
1.500.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – صيانة المباني ومنشآتها التّقنيّة	01 - 35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د. ج)	العناوين		
	القسم السّابع		
	النّفقات المختلفة		
200.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – النّفقات المختلفة	01 – 37	
790.300	المديريّة العامّة للحرس البلديّ – الدّفع الجزافيّ	02 – 37	
1.000.000	المديريّة العامّة للحرس البلديّ - المؤتمرات والملتقيات	04 – 37	
1.990.300	مجموع القسم السّابع		
37.743.800	مجموع العنوان الثّالث	, '	
	العنوان الرّابع		
	التّدخُلات العموميّة	•	
	القسم الثّالث		
•	النّشاط التّربوي والثّقافيّ		
	المديريّة العامّة للحرس البلديّ - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب	01 – 43	
للبيان	المسبّقة - نفقات التّكوين		
للبيان	مجموع القسم الثّالث		
•	القسم السّادس		
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن		
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	المديرية العامّة للحرس البلدي – الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة	01 – 46	
200.000	المحرومة		
200.000	مجموع القسم السّادس		
200.000	مجموع العنوان الرّابع		
37.943.800	مجموع الفرع الجزئي الأوّل		
37.943.800	مجموع الفرع السّابع		
37.943.800	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 97 – 221 مؤرِّخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمُّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحّة والسّكان.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 20 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وستة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (246.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وستّة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف

دينار (246.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصَحَة والسكّان، وفي الباب رقم 46 - 01 مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحّيّة والمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة بما في ذلك ألمراكز الاستشفائية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكّان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال -------------

مرسوم رئاسي رقم 97 - 222 مؤرخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام وزير الدولة في رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الريّاسيّ رقم 95 - 451 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيّد مقداد سيفي، وزيرا للدّولة في رئاسة الجمهوريّة،

- وبعد الاطّلاع على طلب الاستقالة،

يرسم ما يأتي ،

المادّة الأولى : تنهى مهام السنيد مقداد سيفي، بصفته وزيرا للدّولة في رئاسة الجمهوريّة.

المَادَة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 223 مؤرخ في 4 مفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 533 المسؤرخ في 1991 في المساحة ليسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة إن أمناس (الكتل: 233،

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنية لنقل الوقود السّائل وتسويقه والتصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل الوقود السّائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاستراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الدي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرَّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 533 المؤرَّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك " رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة " إن أمناس " (الكتل: 233، 240 ب و 241)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدَّد صلاحيات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 13 مايو سنة 1996، تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " إن أمناس " (الكتل: 233، 240ب

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصية التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات المنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1996، في المساحة المسمّاة " إن أمناس" (الكتل: 233، 240 بو 241) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 5020,01 كلم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها البغرافيّة كما يأتي:

ں الشّماليّ	خطً العرض	خط الطول الشرقي	القمم
28° 18	00"	9°22′00″	0 1
28°18	00"	9°29′00″	02
28°17	00"	9° 29′ 00″	03
28° 17	00"	9° 30′ 00″	0.4
28° 15	00"	9° 30′ 00″	05
28° 15	00"	9°46′00″	06
28° 17	00"	9°46′00″	07
28° 17	00"	الحدود الجزائريّة –	. 08
28° 15	00	اللّيبيّة الحدود الجزائريّة –	09
27° 15 27° 30		اللّيبيّة 9° 25´ 00" 9° 25´ 00"	1 0 1 1
27° 30	00"	9°05′00″	12
27° 35	00"	9°05′00″	13
27° 35	00"	9° 15´ 00"	14
27° 45′	00"	9° 15´ 00"	15
27° 45´	00"	9° 20′ 00″	16
27° 15´	00"	9° 20′ 00″	17
27° 15´	00"	9°22′00"	18

المساحة الاجماليّة: 5020,01 كلم2.

* مساحات الاستغلال المستثناة من محيط البحث :

– مساحة الاستغلال اجلح :

العرض الشماليّ	خطّ الطّول الشّرقيّ خطً	القمم
27° 35´ 00	0" 9° 51´ 00"	01
27° 48´ 00	0" 9° 51′ 00"	02
27° 48´ 00	الحدود الجزائريّة - " (03.
27° 35′ 00	اللّيبيّة الحدود الجزائريّة – " (04

المساحة: 170 كلم2.

مساحة الاستغلال تان إملال شمال:

ض الشّماليّ	خطً العر،	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
27° 35´	00"	9° 45´ 00"	0 1
27° 30´	00"	9° 45′ 00″	02
27° 30´	00"	9°42′00"	03
27° 31´	00"	9°42′00″	0 4
27° 31´	00"	9°41′00"	05
27° 34´	00"	9°41′00″	06
27° 34´	00"	9° 43′ 00″	07
27° 38´	00"	9° 43´ 00"	08
27° 38´	00"	9 42 00 "	09
27° 42´	00"	9° 42´ 00"	10
27° 42´	00"	9°46′00″	1.1
27° 35′	00"	9°46′00″	12

المساحة: 149 كلم2.

- مساحة الاستغلال تان إملال جنوب:

العرض الشّماليّ	خطّ الطّول الشّرقيّ خطّ	القمم
27° 30′ 00	9° 42′ 00"	0 1
27° 30′ 00	" 9° 45´ 00"	02
27° 28´ 00	" 9° 45´ 00"	03
27° 28´ 00	" 9° 43´ 00"	04
27° 29´ 00	" 9° 43´ 00"	05
27° 29´ 00	9° 42′ 00"	06

المساحة : 15,25 كلم2.

- مساحة الاستغلال دوم أكولينياس:

خطُ العرض الشّماليّ	خطً الطّول الشّرقيّ	القمم
27° 22´ 00"	9° 40´ 00"	01
27° 22´ 00"	9°45′00″	02
27° 20′ 0.0 "	9°45′00″	03
27° 20′ 00″	الحدود الجزائريّة	04
4	اللّيبيّة	
27° 16´ 00"	الحدود الجزائريّة	05
	اللّيبيّة	
27° 16′ 00″	9° 45´ 00"	06
27° 17′ 00″	9° 45´ 00"	07
27° 17′ 00"	9° 43′ 00″	08
27° 18′ 00"	9° 43′ 00"	09
27° 18′ 00″	9 42 00"	10
27° 19´ 00"	9 42 00"	11
27° 19´ 00″	9° 40′ 00″	12
		l

المساحة: 91,67 كلم2.

المساحة: 277 كلم2

- مساحة الاستغلال إن أمناس شمال:

لشّماليّ	رض ا	خطً العر	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
28°	18	00"	9°22′00"	0 1
28°	18	00"	9°29′00″	02
28°	17	00"	9 29 00 "	0.3
28°	17	00"	9°30′00″	0 4
28°	14	00 "	9 30 00 "	05
28°	14	00"	9° 33′ 00″	06
28°	12	00"	9° 33′ 00″	07
28°	12	00 "	9° 34′ 00″	8 0
28°	09	00 "	9° 34′ 00″	09
28°	09	0 0 "	9° 33′ 00″	10
28°	07	00"	9° 33′ 00″	11
28˚	07	00 "	9° 27′ 00″	12
28°	09	00"	9° 27′ 00″	13
28°	09	00"	9° 25′ 00″	14
28°	11	00 "	9 25 00	. 15
28°	11	00"	9° 23′ 00"	16
28°	13	00 "	9° 23′ 00"	17
28°	13	00"	9°22′00″	18

- مساحة الاستغلال وان تاردرت:

خطً العرض الشّماليّ	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
27° 35′ 00"	9° 33´ 00"	0 1
27° 35′ 00″	9° 37´ 00"	02
27° 34′ 00″	9°.37′00"	03
27° 34′ 00"	9°38′00"	0 4
27° 33′ 00″	9°38′00″	05
27° 33′ 00″	9° 39´ 00"	06
27° 29′ 00″	9°39′00″	07
27° 29′ 00″	9° 35´ 00"	08
27° 31′ 00″	9° 35´ 00"	09
27° 31′ 00″	9° 34´ 00"	10
27° 32′ 00″	9° 34´ 00"	11
27° 32′ 00″	9° 33′ 00"	12

المساحة: 85 كلم2.

- مساحة الاستغلال زرزايتين:

لشُماليً	رض ا	خطُ العر	م خطّ الطّول الشّرقيّ	القم
28°	17	00"	9° 46′ 00″	0 1
28°	17	00"	الحدود الجزائرية - الليبية	02
28°	04	00"	 الحدود الجزائريّة – اللّىبيّة	03
28°	04	00"	9° 53′ 00"	0 4
28°	03	0 0 "	9°53′00"	05
28°	03	00"	9°52′00"	0.6
28°	02	00"	9°52′00"	07
28°	02	00"	9°51′00″	08
28°	01	00"	9°51′00"	09
28°	01	00"	9°50′00"	10
28°	00	00"	9° 50´ 00"	11
28°	00	00"	9° 46′ 00″	12
28°	01	00"	9° 46′ 00"	13
28°	01	0 0 "	9° 45′ 00″	14
28°	02	00"	9° 45′ 00"	15
28°	02	00"	9° 44′ 00"	16
28°	04	00"	9° 44´ 00"	17
28°	04	00"	9° 43′ 00"	18
28°	05		9° 43′ 00″	19
28°	05		9° 42′ 00″	20
28	06	00"	9° 42′ 00"	21
28°	06	00 "	9°.41′00"	22

- مساحة الاستغلال زرزايتين (تابع):

ں الشّماليّ	خطً العرض	خط الطول الشرقي	القمم
28°09	00"	9°41′00″	23
28°09	00"	9° 42´ 00"	24
28° 10	00"	9° 42´ 00"	25
28° 10	00"	9° 45´ 00"	26
28°13	00"	9° 45′ 00"	27
28° 13	00"	9° 46′ 00″	28

المساحة: 425 كلم2.

المادّة 3: يتعين على المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 224 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29 - 152 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1992 في المساحة المسماة " جمعة - توقرت " (الكتل : 128 أ، 1410 أ، 141 و 412).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل الوقود السّائل وتسويقه والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل الوقود السّائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرَّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلَّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبرأير سنة. 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 152 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتخصص من منع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "جمعة - توقرت " (الكتل: 128 أ، 410 أ، 412 و 412)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 20 يونيو سنة 1996، تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "جمعة - توقرت" (الكتل: 128، 1410)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصنة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدّة خمس (5) سنوات، ابتداء من 15 أبريل سنة 1997، في المساحة المسمّاة "جمعة - توقرت" (الكتل: 128 أ، 410 و412) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 22508,08 كلم2، وتقع في تراب ولايات الوادي وبسكرة وورقلة والجلفة.

المادّة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحددة إحداثيّاتها الجغرافيّة كما يأتي:

لشُماليً	رمض ا	خطً اله	القمم خط الطول الشرقي
34°	10´	00"	4° 40′ 00" 01
34°	10	00"	5° 15′ 00″ 02
34°	05	00"	5° 15′ 00" 03
34°	05	00"	7° 00′ 00″ 04
33°	10	00"	7° 00′ 00″ 05
33°	10	00"	4° 40′ 00′ 06

المادّة 3: يتعين على المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك"، أن تنجز خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 225 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حلقل "رورد الخروف" الواقع في مساحة البحث المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة: 6041).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 191 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل الوقود السائل وتسويقه والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 6 جمادى الثَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمَّن تعديل القوانين الأساسيَّة لشركة نقل الوقود السَّائل وتسهويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرَّخ في 25 دي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة

الّتي تترسّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 95-450 المؤرِّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمر تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 372 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن الموافقة على عقد البجث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسمّاة 'رورد يعقوب' (الكتلة: 406 أ) المبرم في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" ولاكومبانياي اينفيستيقاسيون إي إكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس س - أ "سيبسا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 424 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 3 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 في المساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-97 المؤرّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمّن توسيع الرخصة المؤقتة لاستغلال البئرين رك ف 3 ورك ف 4 الواقعين في مساحة البحث المسمّاة "غورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ) الممنوحة المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-254 المؤرّخ في 29 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 3 ديسمبر سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 16 سبتمبر سنة 1996 تلتمس فيه تجديد رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد الخروف" الواقع في مساحة البحث "رورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ) الواقعة في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصية التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تمنح المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" المسمّاة أسفله "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد الخروف" الواقع في مساحة البحث "رورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ) والّذي يغطّي مساحة تقدر بـ 357,17 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحددة إحداثيّاتها الجغرافية كما يأتى:

شماليً	ٍ إِضْ	خطً العر	القمم خطّ الطّول السُّرقيّ
30°	40	00"	8° 12´ 00" 01
30°	36	00"	8° 12´ 00" 02
30°	36	00"	8° 11′ 00" 03
30°	35	00"	8° 11´ 00" 04
30°	35	00"	8° 10′ 00" 05
30°	30	00"	8° 10′ 00″ 06
30°	30	00"	8° 23′ 00" 07
30°	40	00".	8° 23′ 00" 08

المادة 3: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات، في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 4: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة صلاحية رخصة الاستغلال، مواصلة أشغال تحديد حقل "رورد الخروف" وتطويره وتوفير الشروط التّقنية للشروع في الإنتاج والاستغلال، طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة أن ينجز خلال مدة الاستغلال البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 6: تبقى منشآت استغلال الحقل، عقب انقضاء مدّة الاستغلال، في حالة اشتغال، وتتمّ المحافظة على أماكن استغلال المحروقات والمحيط.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 226 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد مسعود" الواقع في مساحة البحث المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 أ).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل الوقود السّائل وتسويقه والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 6 جمادى الثَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمَّن تعديل القوانين الأساسيَّة لشركة نقل الوقود السائل وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 69 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسّة الوطنيّة "سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-10 المؤرّخ في أوّل يناير سنة 1990 في المساحة المسمّاة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 281 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 13 مايو سنة 1995 بين المؤسسيّة الوطنيّة سوناطراك وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الوافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قد منه المؤسسة الوطنيسة "سوناطراك" في 14 غست سنة 1996 تلتمس فيه منجها رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد مسعود" الواقع في مساحة البحث "زمول الأكبر" (الكتلة: 403) الواقعة في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصنة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تمنح المؤسسسة الوطنيسة السوناطراك" المسمّاة أدناه "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد مسعود" الواقع في مساحة زمول الأكبر (الكتلة: 403) والّذي يغطي مساحة تقدر بـ 58,68 كلم2 وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافيّة كما يأتي:

خطً العرض الشُعاليُ	خط الطّول الشّرقيّ	القمم
31° 13′ 00"	8° 05´ 00"	0 1
31° 13′ 00″	8° 10´ 00"	02
31°09′00″	8° 10′ 00″	03
31 09 00	8 05 00"	0 4

المادّة 3: يلتزم صاحب الرّخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمصروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 4 يتعين على صاحب الرّخصة، خلال مدّة صلاحية رخصة الاستغلال، مواصلة أشغال تحديد حقل "رورد مسعود" وتطويره وتوفير الشّروط التّقنية للشّروع في الإنتاج والاستغلال طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء.

المادّة 5: يتعيّن على صاحب الرّخصة أن ينجز خلال مدّة الاستغلال البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 6: تبقى منشآت استغلال الحقل، عقب انقضاء مدّة الاستغلال، في حالة اشتغال وتتم المحافظة على أماكن استغلال المحروقات والمحيط.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مُؤرِّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 89 - 44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 شوال عام 1415 الموافق 7 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عمار زفرار، أمينا عاماً لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطّلاع على طلب الاستقالة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنهى مهام السيد عمّار زفرار بصفته أمينا عامًا لرئاسة الجمهوريّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّيوان لرئاسة الجمهوريّة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997تنهى مهام السيّد يوسف يوسفي، بصفته مديرا لديوان رئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يتضمن إنهاء مهام مستشار الشّؤون الدّوليّة والتّعاون لدى رئيس الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 صفر عام 1418 الموافق 14 يونيو سنة 1997تنهى مهام السيّد عبد القادر طافر، بصفته مستشارا للشّؤون الدّوليّة والتّعاون لدى رئيس الجمهوريّة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 صفر عام 1418 الموافق 16 يونيو سنة 1997، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1418 الموافق 16 يونيو سنة 1997، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عروب عليّ، المولود في 25 يوليو سنة 1953 بالجزائر الوسطى.
- عبد الله غادة، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1969 بوهران.
- عبد الله أمين، المولود في 29 يونيو سنة 1972 بسيق (معسكر).
- أيت حاج ناني نور الدين، المولود في 3 مارس سنة 1965 بسيدى امحمد (الجزائر).
- بن عبد السلام سيد علي، المولود في 5 أكتوبر سنة 1959 بحسين داي (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بولال سيد على.
- بلخضر حسان، المولود في 7 أكتوبر سنة 1968 بحسين (معسكر).
- بلخضير عوالي، المولودة في 4 فبراير سنة 1964 بحسين (معسكر).
- بن سولة حورية، أرملة دزيري أحمد، المولودة في 17 يونيو سنة 1964 بفوكة (تيبازة).
- برابح أحمد رضا، المولود في 23 نوفمبر سنة 1965 بالجزائر.
- برابح هواري، المولود في 15 مارس سنة 1975 بوهران.
- بوجلال بن العربي، المولود في 29 مايو سنة 1972 بمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بلعربي بوجلال.

- بونوة خضرة، زوجة ملوك محمد، المولودة سنة 1940 ببنى درار (المغرب).
- جدايني جميلة، المولودة في 3 نوف مبر سنة 1973 بمغنية (تلمسان).
- الجوهري محمد، المولود في 30 مارس سنة 1969 بغليزان.
- الكفالي هناء، المولودة في 26 يوليو سنة 1966 بمحمّد بلوزداد (الجزائر).
- امبارك محمد، المولود في أوّل يناير سنة 1943 بأرزيو (وهران) وابنته القاصرة: امبارك نخلة، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1992 بأرزيو (وهران).
- المومني حسين، المولود في 12 أكتوبر سنة 1974 بعين تموشنت.
- غانم عبد القادر، المولود في 5 مارس سنة 1963 بموزاية (البليدة).
- قلعي خيرة، المولودة في 5 يناير سنة 1965 بعين تموشنت.
- حسّون محمّد عليّ، المولود في 8 يونيو سنة 1952 بالهندمية - بابل (العراق) وأولاده القصر :
- * حسرون مقداد، المولود في 20 يونيو سنة 1988 بالبونى (عنابة)،
- * حسّون صبرين، المولودة في 13 أبريل سنة 1991 بالبوني (عنابة)،
- * حسّون أيمن، المولود في 2 نوفمبر سنة 1994 بعنّابة،
- * حسّون سيف، المولود في 16 فبراير سنة 1997 بعنّابة،
- يانكوف بوقدانكا، زوجة عبد الحميد مروان، المولودة في 18 يوليو سنة 1941 بباسايد (جمهوريّة صربيا).
- كلتوم بنت عليّ، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1952 بالجزائر الوسطى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: بنعلى كلتوم.

- لبوسطول مارت إفرازي شارلوت، زوجة بن علي دموش، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1920 بمازيس، صوم (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: لبوسطول مارت إفرازي شارلوت أنيسة.
- محمّد بن محمّد، المولود في 20 يوليو سنة 1934 بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: عتيقي محمّد.
- مختارية بنت محمد، زوجة سماحي بارودي، المولودة في 27 فبراير سنة 1957 بالعامرية (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: بلاك مختارية.
- مليكة بنت مسعود، المولودة في 22 يوليو سنة 1965 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: بوبصلة مليكة.
- مرابط لعلجة، زوجة حكوم دين، المولودة في 8 يونيو سنة 1953 بالسّوقر (تيارت).
- رافعي صفية، زوجة شلالي رابح، المولودة في سنة 1943 بمكمن بن عمار، مشرية (ولاية النّعامة).
- سليمان فوزية، زوجة أصلان تحسين، المولودة في سنة 1949 بعين العرب حلب (سوريا).
- صبيح عبد الكريم، المولود في 7 أبريل سنة 1973 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- سنوسي عمارية، المولودة في 5 فبراير سنة 1967 ببني صاف (عين تموشنت).
- سعيد ثامر، المولود في 24 يوليو سنة 1946 ببغداد (العراق) وأولاده القصر:
- * سعيد نور الهدى، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1983 بتيارت،
- * سعيد محمد أنور، المولود في 27 مايو سنة 1987 بتيارت،
- * سعيد رضا، المولود في 10 يونيو سنة 1988 بتيارت،
- زيان مغنية، زوجة مخالف سايح، المولودة في سنة 1945 بملاكو (تيارت).
- زروق عاشورية، المولودة في 6 فبراير سنة 1973 بوهران.

- زغدودي حميد، المولود في سنة 1958 ببوثلجة (الطّارف).
- بن خليفة يمينة، زوجة نمير عليّ، المولودة في 3 مايو سنة 1950 بمستغانم.
- مغربي خيرة، زوجة توبيدة لحسن، المولودة في سنة 1950 بأولاد الخروبي بلديّة سي عبد الغني (تيارت).
- السراج عامر، المولود في 28 مارس سنة 1967 بحماه (سوريا).
- السراج باسل، المولود في 24 سبتمبر سنة 1964 بحماه (سوريا).
- السنواج سحر، المولودة في 12 أبريل سنة 1960 بحماه (سوريا).
- النواجحة فاطمة، زوجة النواجحة محمد، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1950 بخان يونس (فلسطين).
- كمال عبد الرحمن، المولود في 19 يناير سنة 1970 بحجوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم كمال.
- بلخضر كريمة، المولودة في 9 فبراير سنة 1971 بمعسكر.
- زهرة بنت حدو، المولودة في 20 يناير سنة 1971 بالشلف وتدعى من الآن فصاعدا: ناصيري زهرة.
- المنصوري محمّد، المولود في سنة 1932 ببني سعيد (المغرب).
- حمزة الصادق، المولود في 20 يوليو سنة 1938 بالحكايمة (تونس).
- الزيني محمّد، المولود في 30 ديسمبر سنة 1948 بالقاهرة (مصر) وأولاده القصر :
- * الزيني مروة، المولودة في 7 يونيو سنة 1980 بحسين داي (الجزائر)،
- * الزيني سارة، المولودة في 7 يونيو سنة 1980 بحسين داي (الجزائر)،

- * الزيني وفاء، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1981 بحسين داي (الجزائر).
- صالحي عبد العزيز، المولود في 11 فبراير سنة 1926 بهنشير - القنارة (تونس) وولداه القاصران:
- * صالحي محمد، المولود في 23 مارس سنة 1979 بباب الوادي (الجزائر)،
- * صالحي ربح، المولودة في 23 نوف مبر سنة 1982 ببولوغين (الجزائر).
- عبد الله أحمد، المولود في 3 غشت سنة 1944 بحصنان (سوريا) وولده القاصر:
- * عبد الله حمزة، المولود في 22 مايو سنة 1984 بسيق (معسكر).
- موساوي محمّد، المولود في سنة 1935 بدوّار أولاد موسى (المغرب) وابنته القاصرة :
- * موساوي نورية، المولودة في 28 يونيو سنة 1978 بالعيون (المغرب).
- ظاهري أحمد، المولود في 6 مارس سنة 1935 بالحدبة فوسانة (تونس) وابنته القاصرة:
- * ظاهري وسيلة، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1978 بعنّابة.
- الراعي عمرو، المولود في 13 غشت سنة 1976 بحجوط (تيبازة).
- أفانوفا قالينا، زوجة قدودة محمد أبو القاسم، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1955 بروزة موسكوفسكايا (جمهورية روسيا).
- شيبوب أسيا، زوجة براح جمال الدين، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1960 بخنشلة.
- شيبوب نصر الدين، المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 بخنشلة.
- شيبوب سعاد، المولودة، في 23 سبتمبر سنة 1961 دخنشلة.
- شيبوب صونية، المولودة في أوّل نوفمبر سنة 1968 بخنشلة.
- شيبوب سمير، المولود في 20 أكتوبر سنة 1962 بخنشلة.
- حسّون النّجار نزّار، المولود في 23 فبراير سنة 1974 بعنّابة

- محيي الدين كنعان، المولود في سنة 1945 بأربيل (العراق) وابنته القاصرة :
- * محيي الدين عفاف، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1982 بسطيف.
- دروزدوفة فيكتوريا فلنتينوفنا، زوجة بن بوزيد أبوبكر، المولودة في 28 غيشت سنة 1961 بأوديسا (أوكرانيا).

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تنهى مهام السيد نور الدين بوسام، بصفته رئيس دائرة في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى مهام السيّد مجيد شرفاوي، بصفته نائب مدير للصناعات الميكانيكيّة بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مفتّشين بوزارة الطّاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السّيد مسعود تواتي، بصفته مفتّشا بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهدكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السيّد رمضان شلبابي، بصفته مفتّشا بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 8 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة الطّاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السيد شريف الهاشمي، بصفته مديرا للإدارة العامّة بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 24 محرّم عام 8 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تتضمن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الطّاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السيد عبد الحميد بن زاغو، بصفته نائب مدير لأنماط التّمويل بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السيد سليم بن يحيى، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السيّد محمّد بوعمامة، بصفته نائب مدير للتّعاون الثّنائي بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السّيّد ياسين عبد القادر، بصفته نائب مدير لمتابعة شبكة التّوزيع بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تنهى مهام السيّد محند حدّو، بصفته نائب مدير للتّخطيط والخريطة المدرسيّة بوزارة التّربية الوطنيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تنهى مهام السيّدة فاطمة حشمان، زوجة تركي، بصفتها نائبة مدير للتّقويم بوزارة التّربية الوطنيّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 تنهى مهام السّيّد إبراهيم زاير، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة الثّقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1997، الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالمي والبحث العلمي

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تنهى مهام السيّد مراد مجاهد، بصفته نائب مدير لتحسين الاستثمارات بوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحّدة والحماية الاجتماعيّة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تنهى مهام السيد محمد وعدي، بصفته مديرا للصدّدة والحماية الاجتماعية في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1997، الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير المنافسة والأسعار في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تنهى مهام السيّد صالح عباد، بصفته مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1997، عام يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تنهى مهام السيد نذير بن صيام، بصفته نائب مدير لترقية الجودة بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 3 صفر عام 1418 للوافق 8 يونيو سنة 1997، يتضمنان تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997 يعيّن السّيّدان الآتى اسماهما قاضيان:

- عمَّار بليل، بمحكمة الجزائر،
- رزقي حاليت، بمحكمة تيزي وزّو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997 يعين السيد عمر قناوى، قاضيا بمحكمة عين بوسيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام 1418 الموافق 8 يونيو سنة 1997، يتضمنن تعيين مديرة الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 صفر عام المراعة المراعة 8 يونيو سنة 1997 تعيّن السيدة فاطمة الزهراء بوزينة، أرملة أوفرحي، مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعين السّادة الاتية أسماؤهم نوّاب مديرين بوزارة الطّاقة والمناجم:

- مليكة أوسمر، زوجة جوادي، نائبة مدير للدراسات القانونية والتنظيم العام،
- محمد مجبر، نائب مدير للتنظيم الخاص بالمحروقات والمناجم،
- بوعلام ياسف، نائب مدير للتّقويم والتّحاليل الاقتصاديّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين محافظ للغابات بولاية الشّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يعين السيد أحمد بن جودي، محافظا للغابات بولاية الشلف.

مرسوم تنفيذيّ موْرُخ في 25 محرُم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 يعيّن السّيد عمر بوغلالي، مديرا للشّباب والرّياضة في ولاية مستغانم.

مرسوم رئاسيً مـؤرّخ في 19 رجب عـام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمّن التّجنس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك).

الجريدة الرّسميّة - العدد الأوّل - الصّادر بتاريخ 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994.

الصنفحة 19 - العمود الثّاني - السّطر 32.

يضاف:

سنة 1991 بورقلة.

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء ٔ

مصالح رئيس الحكومة

قرار حمورة في 25 محرة عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب قرار مؤرِّخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، صادر عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي يعين السيد نور الدين زروق مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي المحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرارات مؤرّخة في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، تتنضمُن إنهاء مهامٌ رؤساء دواوين ولاة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، صادر عن والي ولاية الأغواط تنهى، ابتداء من 2 يناير سنة 1992، مهام السيّد نور الدين لخضر بناصر، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الأغواط.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، صادر عن والى ولاية

تيسمسيلت تنهى، ابتداء من 30 مارس سنة 1997، مهام السيد عبد القادر نقاز، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، صادر عن والي ولاية ميلة تنهى، ابتداء من 27 يوليو سنة 1996، مهام السيّد سليمان فرقاتي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية ميلة.

قرار مؤرَّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوَّل أبريل سنة 1997، يتضمنًن تعيين رئيس ديوان والي ولاية غليزان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997، صادر عن والي ولاية غليزان، يعين السيد قاسم مسعود درويش، رئيسا لديوان والي ولاية غليزان، ابتداء من 9 يوليو سنة 1996.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ ني 19 محرّم عام 1418 الموافق 26 مايو سنة 1997، يتضمّن تعديد أجل دفع قسيمة السّيّارات المرقّمة بالجزائر.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997، لا سيّما المادّة 46 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يمدّد أجل دفع قسيمة السّيارات المرقّمة بالجزائر والمنصوص عليها في المادّة 303 من قانون الطّابع المنشأة بموجب المادّة 46 من قانون الملكية لسنة 1997.

ألمادّة 2: يكلّف المدير العامّ للضّرائب بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1418 الموافق 26 مايو سنة 1997.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب للميزانيّة علي براهيتي

قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أوّل فبراير سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أوّل فبراير سنة 1997، صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة تنهى مهام السيّد عمار عليوان، بصفته ملحقا بديوان الوزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة.

قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1417 الموافق 20 مارس سنة 1997، يتضمنن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتـدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة.

بموجب قرأر مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1417 الموافق 20 مارس سنة 1997، صادر عن الوزير

المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة، يعين السّيّد عمار عليوان، مكلّفا بالدّراسات والتُلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالمنزانية.

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرار مؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المستناعة والمناجم سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد مجيد أوصديق، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرِّخ في 18 شوال عام 1417 الموافق 25 فبراير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا.

بموجب قدرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1417 الموافق 25 فيبراير سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد هارون حريش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا، بناء على طلبه.

وزارة التّجميز والتّميئة العمرانيّة

قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، يتضمرُن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، صادر عن وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، يعيّن السّيّد عبد الحميد بوعوينة، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

قرار مؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997، يتضمنًن تعيين ملحقة بديوان وزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997، صادر عن وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، تعيّن السّيّدة عواوش باي بومزراق، زوجة بلقاسم، ملحقة بديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1995.

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1418 الموافق 20 مايو سنة 1997، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير النّقل.

بموجب قرار معؤرّخ في 13 محرّم عام 1418. الموافق 20 مايو سنة 1997، صادر عن وزير النّقل، تعيّن السّيّدة عايدة نضرة صوريّة عنان، المولودة سرّاي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير النّقا،

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشهريّة في 30 أكتوبر سنة 1996

•	•
المبالغ (دج)	الأمنول :
1.126.073.676,30	–الذّهب
217.677.942.462,03	- أموال بالعملة الضّعبة
160.146.700,74	ـُ حقّوقَ السّحبِ الخاصّة
269.070.191,25	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
1.536.595.560,31	– المساهمات و تو ظيف الأموال
79.356.625.238,34	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدَّبون المَّترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 18/2/1962)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
94.765.848.330,12	المؤرّخ في 4 1/4/1990)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم
106.621.197.141,30	90 – 10 المؤرَّخ في 14/4/1990)
3.711.178.749,80	- حسابات الصَّكوكُ البّريديّة
	- السّندات المقتطعة ثانية :
48.320.000.000,00	*العموميّة
58.497.809.941,03	*الخاصّة
	– المعاشات :
0,00	*العموميّة *الخاصّة
88.936.000.000,00	
37.821.882.650,17	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.140.347.631,62	– حسابات للتّحميل
2.914.557.152,00	-تجميدات صافية
185.996.916.439,48	- فصول أخرى في الأصول
931.852.191.864,49	المجموع
er de dia conseens d ^e cons	الخمتوم :
293.161.392.699,82	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
211.129.558.852,54	الالتزامات الخارجيّة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
9.977.011.722,24	 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
0,00	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
2.829.075.914,95	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	– الأحتياطات
8.500.000.000,00	-الأرصدة
405.322.763.788,28	 قصول أخرى في الخصوم
931.852.191.864,49	المجموع